

الدر المختار

أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه (فار بالطلاق) خبر من و (لا يصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها) وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أو لا كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها فلو أكره أو رضيت لم ترث ولو أكرهت على رضاها